

وقت فليصرف فلهذا المختص عن الصلاة لله وفي الصلاة
 كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه من الشبه الى
 الاذن واسفل الذقن ويديه وكفيه مع مرفقيه وكفيه ومسح راسه
 الاذن واسفل الذقن ويديه وكفيه مع مرفقيه وكفيه ومسح راسه
 واخره الاذن واسفل الذقن ويديه وكفيه مع مرفقيه وكفيه ومسح راسه
 دخل الى البيت والى المسجد مسجدا
 صلواته من تطهره
 مسجدا من صلاة النوافل
 بينه الميتة والجمعة قبل الزوال
 يشتمون روح الميت لان روحه
 تروح الى الجنة في يوم الجمعة
 الميتة ويصلح من الصلاة اذا
 اذنته وجمعة ميتة الميتة الى القبر
 فيلحقها روح الميتة الا اذا
 يشتمون وبعاد من حرمه الم
 نقل من كتاب الاسرار
 الرقية

وبيان من الدم والوجه والوجه ما
 حركت ومنها ما ليس بحركت اروق
 بيان حكم ما ليس بحركت فكل واحد
 وناقضه من السبيل ما هو في ان كان نجسا الى
 الرقية
 الدم والوجه تعطى القوت
 في الماء والنجس الماء وكذا
 اذا اصاب من التراب كزمنه
 الدرهم لا يمنع الصلاة
 مولود في الدرهم
 ملاء القم لا يلزم الاصل بجهت ليس بغير نوم متى الممال
 اوله لسقط والاهم الجنون وقهره بالروح والصلوة المطلقة
 والمباشرة الفاحشة لا تستلزم الاذكار وفي غسل فله
 وانفق على البدن وستة ان يغسل يديه ووجهه وينوي النجاسة ثم
 يتوضأ الا عليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا في غسل احده لاف
 وكان الغسل في كل مرة
 وقال الشيخ في غسله
 اصله ودرهمه
 اغتسلت من الجنان في يومين
 في غسل الماء تحريمه
 والنجس من غير الصلاة
 في الغسل في كل مرة
 في الغسل في كل مرة